حكم أخذ الفأل من المصحف

د. عبدالعزيز بن عبدالله المبدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإنّ الله تعالى بعث نبيَّه محمَّداً ﷺ بالهدى ودين الحقِّ لإخراج النَّاس من الظلمات إلى النور، فأشرقت على البشريَّة شمسُ التوحيد، وتبدَّدت ظلُمات الشِّرك والتنديد، وانمحت الخرافات الجاهلية وضلالاتها، وما توفي رسول الله ﷺ إلّا وقد ترك أمَّته على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يَزيغ عنها بعده إلّا هالك.

وإنّ ممَّا جاء به الإسلامُ وأمر به وندب إليه استعمال الفأل وإبطال الطِّيَرة، فالفألُ يفتح لصاحبه أبوبَ الخير ليلج منها إلى الطاعة والتوحيد، والطِّيرة تفتح لصاحبها أبواب الشَّرّ ليلج منها إلى المعصية والشِّرك، فالطِّيرة سُنَّة جاهلية وشعبة شركية توارثها أعداءُ الرُّسل خلفًا عن سلَف، ولا تزال تعمل في المجتمعات عملها وتفري في قلوب كثيرٍ من النَّاس فريها.

وإنّ ممَّا أحدثه الخلَفُ ولم يعرفه السَّلَف: أخذُ الفأل من المصحف الشريف عند إرادة قضاءِ مصالحهم؛ فإن رأوا آياتٍ تَسُرُّهم استبشروا وأقدموا، وإن رأوا آياتٍ تسوؤهم تشاءموا وأحجموا! وهم بصنيعهم هذا يظنُّون أنه تيمُّنٌ بالمصحف وتبرُّك به، وفألٌ مشروعٌ يُحمَد فاعلُه، فالتبس بذلك الأمرُ على كثيرٍ من النَّاس، فكان لا بُدَّ من إبانة الحقِّ في هذه المسألة وتحقيق القول فيها في ضوءِ ما دلّت عليه النُّصوص من كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ؛ إذ هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال، وليس بعد الحق إلّا الضلال، فأردتُ أن أُسهِم في توضيح الحقِّ في هذه القضيَّة المهمَّة في نظري نصحاً لكتاب الله تعالى وصيانةً له عن أعمال الجاهلين، ونصحاً لعباد الله تعالى ليتقربوا إلى ربِّهم ﷻ بما شرَع لا بالأهواء والبدع.

وعنونتُ لهذا البحث بـ:

«حكم أخذ الفأل من المصحف»

وقد جعلتُه في تمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة.

- **التمهيد**: وفيه بيان معنى الفأل والطِّيرة، وذكر الفرق بينهما.
- **المبحث الأول**: حكم الفأل والطيرة، وفيه مطلبان:

  المطلب الأول: حكم الفأل.

  المطلب الثاني: حكم الطيرة.
- **المبحث الثاني**: معنى المصحف ووجوب تعظيمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المصحف لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: وجوب تعظيم المصحف.

- **المبحث الثالث**: بداية ظهور الفأل بالمصحف، وحكم أخذ الفأل منه وشواهد عملية لأخذ الفأل من المصحف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى أخذ الفأل من المصحف وبداية ظهوره.
المطلب الثاني: حكم أخذ الفأل من المصحف.
المطلب الثالث: نماذج عملية لأخذ الفأل من المصحف.

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

وقد ذيَّلت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والمصادر.

أمَّا منهج البحث فيمكن إيجازُه في الأمور الآتية:

١- عدمُ الإسهاب في نقل التعريفات اللغويَّة والاصطلاحية مع العناية ببيان أصحِّها وأوضحها.

٢- عرض الخلاف في ضوء كتب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمَّهات كتب كل مذهب، مع إيراد الأدلة والرُّدود والمناقشة إذا وُجدت، وقد ابتدأتُ بذكر القول المرجوح وختمتُ بالقول الرَّاجح.

٣- لم أحتجَّ من الأحاديث النبوية إلّا بما صحَّ وثبت عنه ﷺ، مع تخريجها من مصادرها الأصلية مكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإن كان خارجها خرَّجته من مظانِّه من كتب السُّنَّة.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها.

٥- وضعت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث.

وختاماً؛ أحمد الله ﷻ على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من سدادٍ وصوابٍ فمن الله الكريم الرَّحمن، وما كان فيه من خطإٍ وتقصيرٍ فمن نفسي والشيطان.

واللهَ تعالى أسألُ مغفرةَ الزَّلة وإقالةَ العثرة والتوفيقَ لما يحبُّه ويرضاه، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمَّد وآله وصحبه.

د. عبدالعزيز بن عبدالله المبدل

تمهيد

أولاً: تعريف الفأل لغةً وشرعاً

أ- تعريف الفأل لغةً:

قال ابن الأثير: «الفأل - مهموز -: فيما يسُرُّ ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، ورُبما استُعملت فيما يسرّ.

ومعنى التفاؤل: مثل أن يكون رجُل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول: يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول: يا واجد، فيقع في ظنِّه أنه يبرأ من مرضه أو يجد ضالته»[(١)].

وقد خصَّ الشرع الطيرة بما يسوء، والفأل بما يسُرّ، وفسر النبيُّ ﷺ الفأل بالكلمة الصالحة والحسنة والطيِّبة[(٢)].

ب- تعريف الفأل شرعًا:

تنوّعت عبارات أهل العلم في تعريف الفأل من جهة الشرع، وأسوق هاهنا بعضًا من تلك التعريفات، ثم أختار ما أراه مناسبًا منها:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٠٦).

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢١٥).

قال الخطابي رحمه الله تعالى: «الفأل إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة فيفأل بها، أي: يتبرك بها، ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها»[١].

وقال القُرطبي رحمه الله تعالى - معرِّفًا للفأل -: «وهو أن يسمع الإنسانُ قولًا حسنًا أو يرى شيئًا يستحسنه يرجو منه أن يحصل غرضه الذي قصد تحصيله، وهذا معنى ما فسّر به النبيُّ ﷺ الفأل»[٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «الفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكِّلًا على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسُرُّه، مثل أن يسمع: يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك»[٣].

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: «والفأل هو الاستدلال بما يسمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسنًا»[٤].

فهذه التعريفات تدور معانيها في تعريفها للفأل بأنه الكلمة الحسنة، وعلى هذا فيكون معنى الفأل شرعًا هو: الكلمة الحسنة فقط، فإن ترتّب عليه إقدامٌ أو إحجامٌ فهو طيرة وليس بفأل.

ثانياً: تعريف الطيرة لغةً واصطلاحاً

أ- تعريف الطيرة لغةً:

قال ابن الأثير رحمه اللهُ تعالى: «الطيرة - بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسكن -: هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطيَّر، يقال: تطيَّر طيرة وتخيَّر

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢١٧).
(٢) «المفهم» (٥/ ٦٢٦-٦٢٧).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).
(٤) «أحكام القرآن» (٤/ ١٢٦).

خِيَرَةً، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما. وأصله فيما يقال - التطيُّر بالسَّوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان ذلك يصُدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرّ»[١].

ب- تعريف الطيرة اصطلاحًا:

قال النووي رحمه الله تعالى: «التطيُّر: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قولٍ أو فعلٍ أو مرئي»[٢].

وقال القرافي ﷺ: «التطيُّر: الظنّ السيِّئ الكائن في القلب، والطِّيرة: هي الفعل المرتب على هذا الظنّ من فرار أو غيره»[٣].

وقال الرَّاغب الأصفهاني ﷺ: «وهي تشاؤم الإنسان بشيء يقع تحت المناظر والمسامع مما تنفر منه النفس بما ليس بطبيعي»[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «التطيُّر هو التشاؤُم بمرئي أو مسموع أو معلوم»[٥].

ولعل هذا التعريف من أشمل التعريفات وأجمعها؛ لتناوله كل ما يُتوهَّم أنه سببٌ في لحاق الشرّ، سواء كان مسموعًا أم مرئيًّا أم معلومًا.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٥٢).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٤/ ٢١٨).

(٣) «الفروق» (١٤/ ٤٣٨).

(٤) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» (ص١٩١).

(٥) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٥٥٩).

ثالثاً: الفرق بين الفأل والطيرة:

ذكر أهل العلم فروقًا كثيرةً بين الفأل والطيرة، ومن أهمها ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى، حيث قال: «وفي الفرقان بينهما فائدة كبيرة، وهي أنّ التطيُّر هو التشاؤم من الشيء المرئي أو المسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله والتطيُّر مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطعٌ له عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، و﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، و﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. فيصير قبله متعلقًا بغير الله عبادةً وتوكلًا فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفًا لسهام الطيرة... فأين هذا من الفأل الصالح السارّ للقلوب، المؤيد للآمل، الفاتح باب الرجاء، المسكن للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه والاستبشار المقوي لأمله السارّ لنفسه، فهذا ضد الطيرة؛ فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحب النبيُّ ﷺ الفأل وأبطل الطيرة»[(١)].

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤٥).

المبحث الأول
حكم الفأل والطيرة

❖ المطلب الأول: حكم الفأل

الفأل من الصِّفات الحميدة التي كان رسول الله ﷺ يحبُّها ويُعجَب بها.

فعن أنس رضي الله عنه أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويُعجبُني الفأل الصَّالح: الكلمة الحسنة**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا طيرة، وخيرُها الفأل**». قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الصَّالحة يسمعُها أحدُكم**»(٢).

فاستعمال الفأل ممَّا شرعه الله ﷻ لعباده، وأرشدهم إليه؛ لما فيه من حسن ظن بالله ﷻ، وتقويةٍ للعزائم، وفتح لأبواب الخير، وشحذ للهمم.

قال الحليمي رحمه الله تعالى: «وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأنّ التشاؤم سوء ظنّ بالله تعالى بغير سبب ظاهر، والتفاؤل حسن ظنّ به، والمؤمن مأمورٌ بحسن الظنّ بالله على كل حال»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٥٧٥٦)، ومسلم ح(٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري ح(٥٤٢٢)، ومسلم ح(٢٢٢٣).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ٢٥).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «أما ما ذكرتم من أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن فلا ريب في ثبوت ذلك عنه، وقد قرن ذلك بإبطال الطيرة، كما في الصحيحين من حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طيرة وخيرُها الفأل**»، قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «**الكلمة الصالحة يسمعُها أحدُكم**»[(١)]. فابتدأهم النبيُّ ﷺ بإزالة الشبهة وإبطال الطيرة لئلا يتوهموها عليه في إعجابه بالفأل الصالح، وليس في الإعجاب بالفأل شيءٌ من الشرك، بل ذلك إبانةٌ عن مقتضى الطبيعة وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يُلائمُها ويوافقها مما ينفعُها»[(٢)].

والخلاصة: أنّ الفأل من الأمور المشروعة التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فكان يستحبه ويُعجبه، ويكفي أنه حُسن ظنّ بالله ﷻ، وهو باعثٌ على الاستعانة به سبحانه والتوكل عليه، فالفأل إذن يُفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد.

❖ المطلب الثاني: حُكم الطيرة

تضافرت الأحاديث على نفي الطيرة وتحريمها وبيان بُطلانها، وأنها من الشِّرك.

فعن أنس رضي الله عنه أنّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ويُعجبُني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٤٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٣).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر**»(١).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «قوله «**لا طيرة**» هذا يحتمل أن يكون نفيًا وأن يكون نهيًا، أي: لا تطيروا، ولكن قوله في الحديث «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» يدل على أنّ المراد النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تُعانيها، والنفي في هذا أبلغ من النهي؛ لأنّ النفي يدُل على بُطلان ذلك وعدم تأثيره، والنهي يدل على المنع منه»(٢).

وعن ابن مسعود ﷺ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك** - وما منا إلّا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل»(٣).

فقوله ﷺ: «**الطِّيَرة شرك**» أي: من الشرك؛ لأنّ العرب كانوا يعتقدون أنّ ما يتشاءمون به سببٌ يؤثر في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شركٌ خفيّ، فكيف إذا انضمَّ جهالة فاحشة وسوء اعتقاد؟! ومن اعتقد أنّ غير الله ينفع أو يضُرّ استقلالًا فقط أشرك(٤).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى: «وهذا صريحٌ في تحريم الطيرة وأنها من الشرك؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ح(٥٧٥٧)، ومسلم (ح(٢٢٢٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود ح(٣٩١٠)، والترمذي ح(١٦١٤) وصحَّحه وجعل آخره من قول ابن مسعود، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٤) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٩٤).

(٥) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٣٨).

وبالجملة؛ فالطيرة محرَّمة معدودةٌ من الشرك، بيَّن النبيُّ ﷺ لأمته فسادها ليعلموا أنّ الله تعالى لم يجعل لهم عليها علامةً ولا فيها دلالة، ولا نصبها سببًا لما يخافونه ويحذرونه؛ لتطمئن قلوبهم ولتسكن نفوسهم إلى وحدانيته تعالى التي أرسل بها رُسله وأنزل بها كتبه.

المبحث الثاني

تعريف المصحف ووجوب تعظيمه

❖ المطلب الأول: تعريف المصحف لغةً واصطلاحاً

أ- معنى المصحف لغةً:

قال الفيروزآبادي: المصحف مثلّثة الميم، فبالضمِّ: اسمُ مفعول من أصحفه إذا جَمَعهُ، وبالفتح: موضع الصحف، أي مجمع الصحائف، وبالكسر: آلة تجمع الصحف.

الصحائف: جمع صحيفة كسفينة وسفائن، والصحف: جمع صحيف كسفين وسُفن.

وقيل للقرآن «مصحف» لأنه جُمع من الصحائف المتفرِّقة في أيدي الصحابة ﷺ.

وقيل: لأنه جمع وحوى بطريق الإجمال جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم لا بطريق التفصيل[(١)].

وقال الأزهري: إنّما سُمِّي المصحف مصحفاً لأنه أُصحف، أي: جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدَّفتين[(٢)].

---

(١) «بصائر ذوي التمييز» (١/ ٨٦).

(٢) «لسان العرب» (٧/ ٢٧١).

ب- معنى المصحف اصطلاحاً:

تعدَّدت أقوال أهل العلم في بيان معنى المصحف:

فقيل: هو الصُّحف التي ضمَّت القرآن الكريم[١].

وقيل: هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدَّفّتين[٢].

وقيل: هو الأوراق التي جُمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جميعاً على الوجه الذي أجمعت عليه الأمَّة أيام عثمان رضي الله عنه[٣].

وقيل: هو كتاب الله المنزّل على محمَّد ﷺ، الموجود بين الدَّفتين، المفتتحة بسورة الفاتحة، والمختتمة بسورة الناس[٤].

وهذا التعريف الأخير هو المختار؛ لأنه أجمعُها وأصحُّها.

❖ المطلب الثاني: وجوب تعظيم المصحف

تعظيم المصحف واجب بالاتِّفاق، وهو قول السَّلف بإطباق، وذلك لكون ما في المصحف هو كلام الله ﷻ الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ، ولم يُعلَم عبر التاريخ أنّ كتاباً أُحيطَ بالإجلال والتقديس والصون والرِّعاية كالقرآن الكريم، فقد وصفه الحق ﷻ بأنه كتابٌ مكنون، وحَكَم بأنه لا يَمَسُّه إلّا المطهَّرون، وأقسم على ذلك بقوله جل شأنه: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٞ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٠].

---

(١) «معجم لغة الفقهاء» (ص٤٠٢).

(٢) «حواشي الشرواني وابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج» (١/ ٢٥٣).

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن» للزرقاني (١/ ٤٠٢).

(٤) «القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم» (١/ ٢٨١).

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه الآيات: «هذا مسوقٌ لبيان شرف القرآن وعلوّه وحفظه، وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقرَّ أبلغ منه بما يحدث، ويكون نعم الوجه في هذا - والله أعلم - أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أنّ الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه، سواء كان المحلّ في هذا القرآن ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لخافاً، فإذا كان من حُكم الكتاب الذي في السَّماء أنه لا يمسُّه إلا المطهَّرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حُرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسمَ جنس يعمُّ كلّ ما فيه القرآن، سواءً كان في السَّماء أو في الأرض»[(١)].

وممَّا يدلّ على وجوب تعظيم المصحف أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن السَّفر بالقرآن إلى أرض العدوّ؛ لئلّا تناله أيديهم فيكون موضع الإهانة والاستخفاف.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ «نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو»[(٢)].

قال ابنُ عبدالبرّ رحمه الله: «أجمع الفقهاء ألّا يسافر بالمصحف بالسَّرايا والعسكر الصَّغير المخوف عليه، واختُلِف في الكبير المأمون عليه، واستدلّ به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور فيه، وهو التمكّن من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»[(٣)].

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٤٩٠)، ومسلم ح(١٨٦٩) وزاد: «مخافة أن يناله العدو».

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٣٤).

وممَّا أجمع عليه أهل العلم كذلك أن من استخف بالمصحف فإنّ ذلك كفر ورِدَّة؛ لما فيه من الامتهان للمصحف والإزراء به والإسقاط لحرمته.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «اتَّفق المسلمون على أنّ من استخفَّ بالمصحف - مثل أن يُلقيه في الحشّ، أو يركضه برجله إهانةً له - أنه كافرٌ مباح الدَّم»(١).

فتعظيم المصحف متقرِّر بدلالة الكتاب العزيز، والسُّنَّة النبويَّة، وإجماع الأمَّة، وقد اهتمَّ علماء الأمَّة قديماً وحديثاً ببيان ما يحصل به تعظيم المصحف في ضوء دلالة النصوص الشرعية، فذكروا في كتبهم أنّ مِن تعظيم المصحف عدم تمكين الكافر من مسِّه، ومنع الجنب والحائض والنفساء من قراءته، وعدم توسُّده، ووضع شيءٍ فوقه، وغير ذلك ممَّا هو مبسوطٌ في كتب الفقه والتفسير وعلوم القرآن.

وإنّ أعظم تعظيم للقرآن هو الإيمانُ بأنه كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود، والتعبّد لله تعالى بقراءته، والعمل به والحكم به والتحاكم إليه، والذبّ عنه أمام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

قال الإمام محمَّد بن نصر المروزي ﷺ في شرحه لقوله ﷺ: «**الدِّين النصيحة**»(٢):

«وأمَّا النصيحة لكتاب الله: فشدَّة حُبِّه، وتعظيم قدره؛ إذ هو كلام الخالق، وشدَّة الرَّغبة في فهمه، وشدَّة العناية بتدبُّره، والوقوف عند تلاوته

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم ح(٥٥).

لطلب معاني ما أحبّ مولاه أن يفهمه عنه ويقوم به له بعد ما يفهمه»[(١)].

وقال ابن الصلاح ﵀: «النَّصيحة لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه، وتنزيهه، وتلاوته حقَّ تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهُّم علومه وأمثاله، وتدبُّر آياته، والدُّعاء إليه، وذبُّ تحريف الغالينَ وطعن الملحدين عنه»[(٢)].

هذا؛ وقد أحدث الخلَف جملةً من المظاهر المحدثة زعموا أنَّها من سُبل تعظيم المصحف واحترامه، وتحصيل البركة من طريقها! وهذه المظاهر لم تؤثر عن سلف الأمَّة من الصحابة والتابعين وأئمَّة الدِّين المتبوعين.

فممَّا أحدثه الخلف على سبيل المثال: كتابةُ شيءٍ من القرآن على الحيطان والثياب وأكفان الموتى، وكتابتُه في الحروز، وقراءة القرآن على الميِّت، وعند القبور، ووضع المصاحف على القباب والقبور، وغير ذلك ممَّا ليس له مستند من الشرع .

فهذه المظاهر إنَّما هي من التعظيم المبتدع المخالف لهدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ﵃، بل إنَّه إنحرافٌ بكتاب الله عن جادَّة الهدى، وابتداعٌ في دين الله لم يأذن به الله تعالى ولا رسولُه ﷺ، والناظر في حال هؤلاء المدَّعينَ تعظيم القرآن الكريم بهذه المظاهر المبتدعة يجد أنَّهم قد اكتفوا من القرآن بألفاظ يردِّدونها، وأصواتٍ يلحِّنونها في المآتم والمقابر والدُّور، وبمصاحف يحملونها أو يودعونها تركةً في البيوت! ونسوا أنّ بركة

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص١٥٣).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (ص١٥٤).

القرآن العظمى إنَّما هي في تدبُّره وتفهُّمه، وفي الجلوس إليه والاستفادة من هديه وآدابه، ثمَّ في الوقوف عند أوامره ومراضيه، والبُعد عن مساخطه ومناهيه[١].

(١) «مناهل العرفان في علوم القرآن» (٢/ ١٠-١١).

المبحث الثالث

بداية ظهور الفأل من المصحف وحكم أخذ الفأل منه وشواهد عملية لأخذ الفأل من المصحف

❖ المطلب الأول: معنى أخذ الفأل من المصحف وبداية ظهوره

أولاً: معنى أخذ الفأل من المصحف

جرت عادةُ بعض النَّاس عند الهمِّ بأمرٍ أن يَفتح المصحف كطريق من طُرق استخراج الفأل، وذلك بالنَّظَر في أوَّل آيةٍ أو سطرٍ يَخرُج له منهُ، فيستبشر به أو يَستاءُ منه ويتشاءمُ.

فمعنى أخذ الفأل من المصحف إذن هو: فتح المصحف لطلب التفاؤل بالنَّظَر في الآيات أو الأسطُر فيتفاءل بذلك أو يتشاءم.

وهناك مَن يسمِّي أخذَ الفأل من المصحف «استخارة المصحف»؛ كما أورد ذلك المحقِّق عبدالسَّلام هارون رحمه الله تعالى حيث قال: «استخارةُ المصحف بأن يفتحَ المستخيرُ المصحفَ ليرى فيه ما يدُلّه على الإقدام أو الإحجام ليستبشر به أو يبتئسَ بقراءةِ أوَّل ما يَظهَرُ لهُ منه عند الفتح»[(١)].

---

(١) «الميسر والأزلام» (ص٩٦).

ثانياً: بداية ظهور الفأل بالمصحف

شاع في بعض كُتب الأدب والتاريخ والسِّيَر أنّ الوليد بن يزيد بن عبدالملك الخليفة الأمويّ المتوفى سنة ١٢٦هـ فتح المصحف فخرج: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]، فألقاهُ ورماهُ بالسِّهام وقال:

تهـــدّدني بجبـــارٍ عنيـــدٍ فهـا أنـا ذا جبـارٌ عنيـد
إذا ما جئتَ ربَّكَ يومَ حشرٍ فقُل يا ربِّ مَزَّقني الوليـد

فلم يلبث بعد ذلك إلّا يسيراً حتَّى قُتل[1].

فهذا أقدمُ خبرٍ وقفتُ عليه في ذِكر استفتاح الفأل من المصحف، وقد ورد هذا الخبرُ مُسنَداً عند المرتضَى في «أماليه»، وأبي الفرج الأصفهاني في «كتاب الأغاني»[2].

وقد قال المرتضى: أخبرنا أبو عبيدالله المرزباني قال: حدَّثني أحمد بن كامل قال: كان الوليد بن يزيد زنديقاً وأنه فتح المصحف يوماً فرأى فيه ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾، فاتّخذ المصحف غرضاً ورماهُ حتَّى مزقه بالنَّبل وهو يقول:

أتوعـد كـلّ جبـارٍ عنيـدٍ فهـا أنـا ذاك جبـارٌ عنيـد
فإن لاقيت ربك يوم الحشر فقُل يا ربِّ خَرَّقني الوليد

(١) «أمالي المرتضى» (١/ ١٣٦).
(٢) «الأغاني» (٧/ ٥٩-٦٠).

وقد تناقلَ بعضُ المؤرِّخين والأدباء هذه القصَّة؛ فمنهم من قبلها، ومنهم من ردَّها، ومنهم من توقّف في شأنها، والصواب من هذه الآراء قول مَن ردَّها وأبطلها، ومن هؤلاء الإمامُ الذهبيُّ رحمه الله تعالى، فقد أورد في ترجمة الوليد جملةً من الأخبار الواردة في سيرته ممَّا مُدِح به أو ذُمَّ به، ثمَّ قال: «ولم يصحَّ عن الوليد كُفرٌ ولا زندقةٌ، نعم اشتهر بالخمر والتلوُّط فخرجوا عليه لذلك»[(١)].

وقال ابنُ الأثير في «تاريخه» في ترجمة الوليد: «وقد نَزَّه قومٌ الوليد ممَّا قيل فيه، وأنكروهُ ونفوهُ عنه، وقالوا: إنّه قيل عنه وأُلصِق به وليس بصحيح»[(٢)].

وقال ابنُ خلدون في «تاريخه» عند ترجمته للوليد: «ولقد ساءت القالةُ فيه، وكثيرٌ من النَّاس نَفَوا ذلك عنه، وقالوا: إنَّها من شناعاتُ الأعداء ألصقوها به»[(٣)].

فهذا ما أوردهُ المحقِّقون من المؤرِّخينَ بشأن هذه القصَّة، وقد جاء مِنَ المعاصرينَ مَن انبرى لبيان حقيقة هذه القصَّة وأنَّها باطلةٌ ومكذوبةٌ لا تصحُّ بحالٍ، فقد كتب الشيخ شبلي النُّعماني رحمه الله تعالى مقالاً في «مجلة المنار» (عدد ١٥) ينقُد فيه كاتباً كَتَب في مثالب بني أمية وساق من جملتها قصَّةَ الوليد هذه، فردَّ عليه الشيخُ شبلي بقوله: «أمَّا ما نَقَل المؤلِّف عن كُفر الوليد وأنه أمر بالمصحف.. - وساق القصَّة بتمامها كما مرّ، ثمَّ قال -: ونقل هذه

(١) «تاريخ الإسلام» (وفيات ١٢١-١٤٠هـ) (ص٢٩٤).

(٢) «الكامل في التاريخ» (٤/ ٣٠٨).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (٣/ ١٠٦).

الرِّواية عن «الأغاني»، فهي من خُرافات «الأغاني»، ومعلومٌ أنّ صاحب «الأغاني» شيعيّ وديانتُه شنآنُ بني أميَّةَ والحطُّ منهم، وأمَّا الأبياتُ فأثرُ التوليدِ ظاهرٌ عليها، ومَن له أدنى مسكةٍ بالأدب يَشهَدُ أنّ نسجها غير نسج الأوائل، وأمَّا جهابذةُ المُحدِّثين المرجوعُ إليهم في نقد الرِّوايات والذين لهم قولهم في هذا الباب فيجحدونَ مثل هذه الرِّوايات المختلقة - وذكر قول الذهبي المتقدِّم - ثمَّ قال: ثمَّ إنَّ هناك أمراً آخَر وهو أنّ الناقم على الوليد وقاتله هو خليفة أمويّ، فكيف ينسب استهانة الدِّين إلى خلفاء بني أمية عامَّتهم؟! ثمَّ إنّ هذا الذي عزَا إليه صاحب «الأغاني» الاستهانة بالقرآن قد ذكر صاحب «العِقد» ما يُنبِئُ عن تعظيمه للقرآن وتفخيمه شأنه وحثِّ النَّاس على حفظه وتعهده»[(١)].

والخلاصة: أنّ هذه القصَّة لا تصحُّ بحالٍ؛ فناقِلُها متَّهمٌ وغيرُ ثقةٍ في نقله، والشِّعر الواردُ فيها مِنَ الشِّعر المُوَلَّد الذي لم يَكُن معروفاً لدى الأوائل، والنقَّاد العارفون بالأخبار - كالذهبي وغيره - قد أنكروا صحَّة القصة وبيَّنوا كذبها واختلاقَها.

وعليه؛ فلا يُمكِنُ القولُ إذن بأنّ بدايةَ ظهور استفتاح الفأل بالمصحف كان في ذلك الوقت، بل إنَّه حَدَثَ بعد ذلك كما أوضحَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى، حيث يقول: «وأمَّا استفتاح الفأل من المصحف فلم يُنقَل عن السَّلف فيه شيءٌ»[(٢)].

---

(١) «مجلة المنار» (١٥/ ١٢١-١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

وإذا لم يَكُن منقولاً عن السَّلَف فهو ممَّا حَدَث بعدهُم واستحسنته عقولُ الخلَف واتَّخذوه سبيلاً في الإقدام أو الإحجام عمَّا يَعرِضُ لهم من حاجاتٍ ورغباتٍ.

❖ المطلب الثاني: حكم أخذ الفأل من المصحف

اختلف أهلُ العلم في حكم أخذ الفأل من المصحف على أقوال ثلاثة:

* **القول الأول:** مشروعية أخذ الفأل من المصحف وإباحته. وهذا القول محكيٌّ عن بعض أهل العلم من الحنفيَّة والشافعية والحنابلة.

فأمَّا الحنفيَّة فقد قال طاش كبري زاده الحنفي رحمه الله تعالى: «الأصحُّ الذي شَهِد الشرعُ بجوازه والتجربةُ بصدقِه هو التفاؤلُ بالقرآن العظيم، وقد نُقِل عن الصحابة وعن السَّلف الصَّالحين، وطريق فتح الفأل من المصحف كثيرٌ مشهورٌ عند الناس»[(١)].

وأمَّا الشافعية فقد قال البدر بن جماعة رحمه الله تعالى: «اختلف العلماءُ في أخذ الفأل من المصحف، فكرهه قومٌ وأجازه آخرونَ، ونصَّ أبو بكر الطرطوشي على تحريمه، ورأيتُ والدي رحمه اللهُ تعالى أَخَذَ الفألَ من المصحف، والله أعلم»[(٢)].

وذكر ابنُ حجر الهيتمي الخلافَ في أخذ الفأل من المصحف، وحكى فِعل البدر بن جماعة في أخذ الفأل من المصحف وأنه اختار جواز ذلك[(٣)].

---

(١) «مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٣٧).

(٢) «هداية السَّالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (١/ ٢٩٧).

(٣) «حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي» (ص١٧).

وكذلك أفتى به الشمس الرَّملي من الشافعية، فقد سُئل عن جواز أخذِ الفأل من المصحف أو لا؟ فأجاب بأنه يجوز ذلك[١].

وأمَّا الحنابلة فقد حُكيت إباحتُه عن ابن بطة عُبيدالله بن محمَّد العُكبري، ومحمَّد بن أحمد اليونيني، ويوسف بن عبدالهادي.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأمَّا استفتاحُ الفأل بالمصحف فلم يُنقَل عن السَّلَف فيه شيءٌ، وقد تنازع فيه المتأخِّرون، وذكر القاضي أبو يعلي أنّ ابن بطة فَعَلَه، وذكر غيرُه أنه كرهه»[٢].

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى: «واستفتاح الفأل فيه فعَلَه ابن بطة، ولم يرهُ غيرُه»[٣].

وقال يوسف بن عبدالهادي رحمه الله تعالى: «وتُكرَه الطِّيرة والتشاؤم دون فألٍ، ويباحُ أخذُه من مصحف»[٤].

ولم أقف على دليلٍ لأصحاب هذا القول إلّا ما زعمهُ طاش كبري زاده الحنفي أنه منقولٌ عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم، لكنَّه لم يُسمِّ أحداً ممَّن ورد عنهم ذلك.

وقد نوقش هذا الدَّليل بأنه لم يُسمِّ أحداً ممَّن ادَّعى أنه منقول عنهم من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، فهي دعوى بلا مُستنَد، بل إنَّ جميع النصوص

---

(١) «فتاوى الرملي» (١/ ٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

(٣) «الفروع» (١/ ١٩٣).

(٤) «مغني ذوي الأفهام» (ص٢٠).

التي تمَّ الوقوف عليها تُبيِّن أنّ الكلام في هذه المسألة متأخِّر نسبيّاً، وأقدمُ مَن نُقِل عنه فِعلُ ذلك واتخاذه هو ابن بطة عُبيدالله بن محمَّد بن حمدان العُكبري الحنبلي المتوفى سنة ٣٨٧هـ.

* **القول الثاني**: أنه مكروهٌ. وهو قول الجمهور في الشافعية والحنابلة.

قال الدَّميري الشافعي: «وأمَّا أخذ الفأل منه - أي المصحف - فجزم ابنُ العربي، والطرطوشي، والقرافي بتحريمه، وأباحهُ ابنُ بطة من الحنابلة، ومقتضى مذهبنا كراهته»[(١)].

وقال ابن قاسم العبادي الشافعي: «ولو أخذَ فألاً من المصحف جازَ مع الكراهة»[(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «ويُكره أخذ الفأل منه»[(٣)].

وقال ابن مفلح الحنبلي: «واستفتاح الفأل فيه فَعَلهُ ابنُ بطة، ولم يَرَهُ غيرُه»[(٤)].

وذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى أنّ القاضي أبا يعلي نقل في استفتاح الفأل من المصحف نزاعاً، فذكر أنّ بطة فَعَله، وذكر عن غيرِه أنه كرهه[(٥)].

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٧٢، ٢/ ٩٩).

(٢) «حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المنهاج» للهيتمي (١/ ٢٥٣).

(٣) «الفتاوى الحديثية» (ص٢٣١).

(٤) «الفروع» (١/ ١٩٣)، و«المبدع» (١/ ١٧٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

ويمكن الاستدلالُ لأصحاب هذا القول بعموم النصوص الواردة في ذمِّ البدع والتحذير منها، كقوله ﷺ: «وإياكم ومحدَثات الأمور، فإنّ كل محدثةٍ بدعةٌ، وكل بدعة ضلالة»[(١)].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ حذّر أمته من الابتداع في الدِّين، وما أُحدِث فهو بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالة؛ فلا تكون من الشرع، والبدعُ من جنس المخالفات والمعاصي، وليست هي على رتبةٍ واحدةٍ في الضَّلال، وإن كانت مُشتركةً في معناهُ، كالذنوب التي فيها ما هو كبيرٌ وفيها ما هو صغيرٌ، فكذلك البدع فيها الصَّغيرُ المكروهُ وفيها الكبيرُ المحرَّم، واتخاذُ الفأل من المصحف ممَّا يُعَدُّ مكروهاً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الشارع قد حَكَمَ بِردِّ جميع البدع واشتراكها كُلِّها في وصف الضَّلالة، وهذا الوصفُ مُلازمٌ لها غيرُ مُنفَكّ عنها، وكلّ ما ورد من الذَّمِّ للبدع فهو يقتضي التأثيمَ والتهديدَ والوعيدَ، وهذا لا يكونُ في المكروه، إنَّما هو خاصيةٌ لِمَا كان محرَّماً.

وقد قرَّر المحقِّقون من أهل العلم أنّ البدعة لها أمران:

أحدُهما: أنَّها مُضادَّة للشرع ومراغمةٌ له، حيثُ نصب المبتدعُ نفسَه نصب المستدرِك على الشريعة لا نصب المُكتفِي بما حُدَّ له.

والثاني: أنّ كلَّ بدعةٍ - وإن قَلَّت - تشريعٌ زائدٌ أو ناقصٌ أو تغييرٌ للأصل الصَّحيح، وكلُّ ذلك قد يكونُ على الانفراد، وقد يكون مُلحَقاً بما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود ح(٤٦٠٧)، والترمذي ح(٢٦٧٦)، وابن ماجه ح(٤٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٥-٩٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٤). وإسناده صحيح.

هو مشروعٌ فيكون قادحاً في المشروع، ولذلك فإنّ البدع مع كونها محرَّمةً فهي في أعلى درجات المحرَّم[١].

والخلاصة: أنّ القول بكراهية اتِّخاذ الفأل من المصحف قولٌ ضعيفٌ لا يُعَوَّل عليه في مثل هذه المسألة التي يُجعَل فيها كتابُ الله تعالى سبيلاً للتفاؤل والتشاؤم، كما كان أهلُ الجاهلية يفعلون عند استقسامهم بالأزلام!

* **والقول الثالث**: أنه محرَّم. وهو اختيارُ جمعٍ من المالكية؛ منهم ابن العربي والطرطوشي والقرافي والنفراوي وابنُ الحاج رحمهم اللهُ تعالى، واختارهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه اللهُ تعالى، وصدِّيق حسن خان، والشيخُ حافظ حكمي، والشيخ ابنُ عثيمين، رحمهم الله جميعاً.

قال ابنُ العربي ﷺ في «أحكام القرآن» - عند تفسير قوله تعالى ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة: ٣]: «معناهُ: تطلبوا ما قَسَمَ لكُم وجعلهُ من حُظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرَّم فِسْقٌ ممَّن فَعَلهُ، فإنَّه تعرُّض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحدٍ من خلق الله أن يتعرَّض للغيب ولا يَطلُبه؛ فإنّ اللهَ سبحانه قد رَفَعهُ بعد نبيِّه إلّا في الرُّؤيا.

فإن قيل: فهل يجوزُ طَلَبُ ذلك في المصحف؟ قُلنا: لا يجوز؛ فإنه لم يَكُن المصحفُ ليُعلَم به الغيب، وإنّما بُيِّنت آياتُه، ورُسِمت كلماتُه ليمنع عن الغيب، فلا تشتغلوا به ولا يتعرَّض أحدُكم له»[٢].

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٦٠-٦١).

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٣١).

وقال الطرطوشي رحمه الله تعالى: «إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرَّمل والشعيرة ونحوه حرام، وهو من باب الاستقسام بالأزلام، مع أنّ الفألَ حَسَنٌ بالسُّنة»(١).

وقال القرافي رحمه اللهُ تعالى: «وأمَّا الفأل الحرام فقد قال الطرطوشي في تعليقه: إنّ أخذ الفأل من المصحف وضرب الرَّمل والقُرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النَّوع حرامٌ؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، والأزلام أعوادٌ كانت في الجاهلية مكتوبٌ على أحدهما «افعل» وعلى الآخر «لا تفعل» وعلى الآخر «غفل»، فيخرُج أحدهما، فإن وجد عليها «افعل» أقدم على حاجته التي يقصدها، أو «لا تفعل» أعرض عنها واعتقد أنَّها ذميمة، أو خرج المكتوب عليه «غفل» أعاد الضرب؛ فهو يَطلُب قَسمَهُ من الغيب بتلك الأعواد، فهو استقسامٌ أي: طلبُ القسم الجيِّد يتبعُه، والرَّديء يتركه.

وكذلك مَن أَخَذَ الفأل من المصحف أو غيره إنَّما يَعتقِد هذا المقصد؛ إن خرج جيِّدًا اتّبعه أو رديئاً اجتنبه، فهذا عينُ الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآنُ بتحريمه؛ فيحرم»(٢).

وقال النفراوي رحمه الله تعالى: «وفي معنى هذا - أي معنى الاستقسام بالأزلام ممَّا لا يجوز فعله - استخراجُ الفأل من المصحف، فإنَّه نوعٌ من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يَخرُج له ما لا يريد فيؤدِّي إلى التشاؤم بالقرآن»(٣).

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٢٥٦).

(٢) «الفروق» (٤/ ٢٤٠).

(٣) «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القرواني» (٢/ ٣٤٢).

وقال ابنُ الحاج في كتابه «المدخل» وهو يتحدَّث عن التفاؤل الباطل: «وأشدُّ من ذلك التفاؤل في فتح الختمة، والنَّظَر في أوَّل سطرٍ يَخرُج منها أو غيره، وذلك باطلٌ، وقد نُهي عنه»[(١)].

وسُئل شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن استفتاح الفأل من المصحف فأجاب: «أمَّا استفتاحُ الفأل في المصحف فلم يُنقَل عن السَّلَف فيه شيءٌ، وقد تنازعَ فيه المتأخِّرون، وذكر القاضي أبو يعلي فيه نزاعاً، وذكر عن ابن بطة أنه فَعَلَه، وذكر عن غيره أنه كَرِهه، فإنّ هذا ليس الفأل الذي يُحبُّه رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يُحبُّ الفأل ويَكرهُ الطِّيرة. والفأل الذي يُحبُّه هو أن يفعل أمراً أو يَعزِم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمةَ الحسنةَ التي تَسُرُّه، مثل أن يسمع: يا نجيح، يا مفلح، يا سعيد، يا منصور، ونحو ذلك، كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال: «**ما اسمك؟**». قال: يزيد. قال: «**يا أبا بكر، يزيدُ أمرُنا**».

وأمَّا الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكِّلا على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمةً مكروهةً، مثل: ما يتمّ، أو ما يفلح، ونحو ذلك، فيتطيَّر ويترُك الأمر، فهذا منهيٌّ عنه كما في الصَّحيح عن معاوية بن الحكم السُّلَمي قال: قلت: يا رسول الله، منَّا قومٌ يتطيَّرون؟ قال: «**ذلك شيءٌ يجدهُ أحدُكم في نفسه فلا يصدَّنكم**». فنهى النبيُّ ﷺ أن تصدَّ الطِّيرة العبد عمَّا أراد.

فهو في كلِّ واحدٍ من محبَّته للفأل وكراهته للطِّيرة إنّما يَسلُك مَسلكَ الاستخارة لله والتوكُّل عليه والعمل بما شَرَعَ له من الأسباب، لم يجعل

(١) «المدخل» (١/ ٢٧٨).

الفأل آمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطِّيرةَ ناهيةً عن الفعل، وإنَّما يأتمرُ وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرَّم اللهُ الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قِداحاً مثل السِّهام أو الحصى أو غير ذلك، وقد عَلَّموا على هذا علامةَ الخير وعلى هذا علامةَ الشَّرّ وآخَر غفل. فإذا خرجَ هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغُفل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواعُ التي تدخُل في ذلك - مثل الضرب بالحصى والشعير واللوح والخشب والورق المكتوب عليه حروف أبجد أو أبيات من الشِّعر أو نحو ذلك ممَّا يُطلَب به الخِيَرة فيما يفعلُه الرَّجُل ويتركه - ينهى عنها؛ لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنّما يُسَنُّ له استخارةُ الخالق واستشارةُ المخلوق والاستدلالُ بالأدلة الشرعية التي تُبيِّن ما يحبُّه اللهُ ويراه وما يكرهه وينهى عنه.

وهذه الأمورُ تارةً يُقصَد بها الاستدلالُ على ما يفعله العبد: هل هو خيرٌ أم شرّ؟ وتارةً الاستدلال على ما يكون فيه نفعٌ في الماضي والمستقبل، وكلًّا غيرُ مشروع، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

وقال البعلي في «الاختيارات»: «ولا يفتح المصحف للفأل. قاله طائفةٌ من العلماء خلافاً لأبي عبدالله ابن بطة»[(٢)].

وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى: «ومن البدع الذميمة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص١٦).

والمُحدَثات الوخيمة: أخذُ الفأل من المصحف؛ فإنه من اتخاذ آيات الله هزواً ولعباً ولهواً، ساءَ ما يعملون، وما أدري كيف حالُ من فتح على قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]؟ وقوله: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النِّساء: ٩٣] وأمثال هذه الآيات.

والمقصود أنّ هذه بدعةٌ قبيحةٌ، والفأل إذا قصدهُ المتفائل فهو طيرة كالاستقسام بالأزلام»[(١)].

وقال الشيخ صدِّيق حسن خان - بعد أن نقل الخلاف في حكم أخذ الفأل من المصحف -: «قلت: والمعتمَد عدم التفاؤُل من كتاب الله تعالى، ولم يُروَ عن السَّلَف بطريقٍ يُعتمَد عليها في هذا الباب، ولم يَقُل به أَحَدٌ مِن أهل العلم بالحديث، وإذا كان فَتْحُ الفأل من التنزيل ممنوعاً فكيف بغيره من كُتب الأنبياء والمشايخ؟! وقد تسرَّب بهذا نوعٌ من الشِّرك في عقائد المسلمين، أعاذنا اللهُ منه»[(٢)].

وقال الشيخ ابنُ عثيمين رحمه الله تعالى: «وبعض النَّاس قد يفتح المصحف لطلب الفأل، فإذا نظرَ ذِكر النَّار تشاءم! وإذا نظر ذِكر الجنة قال: هذا فألٌ طيِّب، فهذا مثل عمل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام»[(٣)].

وقد استدلّ القائلون بالتحريم على ذلك بأدلةٍ من الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية والمعقول.

---

(١) «معارج القبول» (٢/ ٣٣٤).

(٢) «أبجد العلوم» (٢/ ٣٩٤).

(٣) «القول المفيد على كتاب التوحيد» (١/ ٥٦٧).

فأمَّا الكتاب العزيز: فقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ﴾ [المائدة: ٣]، ووجه الاستدلال: أنّ اللهَ تعالى حرَّم الاستقسام بالأزلام، واستخراجُ الفأل من المصحف نوعٌ من الاستقسام بالأزلام، فيكون محرَّماً، وليس المصحف ممَّا يمكن تحصيل الغيب بواسطته.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: «فإن قيل: فهل يجوزُ طلبُ ذلك - أي طلب ما قُسِمَ للمرء من الخير والشرِّ ممَّا استأثر الله بعلمه - من المصحف؟ قلنا: لا يجوز؛ فإنّه لم يكن المصحف ليُعلَم به الغيب، وإنَّما بُيِّنت آياتُه ورُسِمت كلماتُه ليمنع مِنَ الغيب، فلا تشتغلوا به ولا يتعرَّض أحدُكم له»[(١)].

وأمَّا السُّنة: فعن عائشةَ ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[(٢)].

وفي رواية مسلم: «**مَن عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ**».

ووجه الاستدلال: أنّ كلّ عملٍ لا يكون عليه أمرُ الله ورسوله ﷺ فهو مردودٌ على عامله، وكُلُّ مَن أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به اللهُ ورسولُه فليس مِنَ الدِّين في شيءٍ، وأخذُ الفأل من المصحف ممَّا أُحدِث في دين الله تعالى، ولم يأذن به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولم يُنقَل عنِ السَّلَف من شيء، ففِعلُه إذن من البدع المحرَّمِ فِعلُها.

قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى: «والمقصود: أنّ هذه - أي

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٦٩٧)، ومسلم ح(١٧١٨).

أخذُ الفأل من المصحف - بدعةٌ قبيحةٌ»[١].

وقد عدَّهُ جمعٌ من أهل العلم من جملة البدع التي يَحرُم فِعلُها.

قال ابنُ الحاج ﷺ في كتابه «المدخل» - وهو يتحدَّث عن التفاؤل الباطل -: «وأشدّ من ذلك التفاؤل في فتح الختمة، والنظرة في أوَّل سطر يخرج منها أو غيره، وذلك باطلٌ وقد نُهي عنه»[٢].

وقال الشيخ علي محفوظ ﷺ: «ومن البدع المكروهة: أخذُ الفأل من المصحف»[٣].

وأمَّا المعقول:

١ - فإنّ من شرط الفأل أن لا يُعتمَد عليه، وأن لا يكونَ مقصودًا بل أن يتَّفق للإنسان ذلك من غير أن يكون لهُ على بالٍ، واستفتاحُ الفأل من المصحف مخالفٌ لذلك تماماً؛ ففاعلُه يَقصِدُ ذلك ويَعتَمِدُ عليه.

قال ابنُ الحاج رحمه الله تعالى: «والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسانُ حتَّى يسمعه ابتداءً، وأمَّا ما يقصده فليس من التفاؤل في شيء»[٤].

وقال أيضاً: «الفأل الحسن: هو ما يَعرِضُ للإنسان من غير كسبٍ، مثل قائل يقول: يا مفلح، ونحوه، والتفاؤل المكتسب حرامٌ كما قاله

(١) «معارج القبول» (٢/ ٣٣٤).
(٢) «المدخل» (١/ ٢٧٨).
(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص٧٤).
(٤) «المدخل» (١/ ٢٧٨).

الطرطوشي في تعليقه»[(١)].

٢- أنّ القرآن الكريم إنّما أُنزِل للإيمان به وتلاوته وتدبُّره والعمل به، واستفتاحُ الفأل من المصحف انحرافٌ بكتاب الله تعالى عن جادَّة الهدى، وعملٌ به في غيرِ ما أُنزِل له، وسلوكٌ به مَسلكَ أهلِ الجاهلية فيما كانوا يَفعلونَهُ من الاستقسام بالأزلام؛ ولا ريبَ في حُرمة ذلك.

والخلاصة: أنَّ القول بتحريم أَخذِ الفأل من المصحف هو القولُ الحقُّ الذي تُؤيِّدُه الأدلّة النَّقلية والعقليَّة، وعليه سَلَفُ الأمَّة وأئمَّتُها، والله أعلم.

❖ المطلب الثالث: نماذج عملية لأخذ الفأل من المصحف

تقدَّم فيما سبق الإشارةُ إلى أنّ أخذ الفأل من المصحف لم يُنقَل عن السَّلف فيه شيء كما ذكر ابنُ تيميةَ رحمه الله تعالى، وإنَّما كان ظهورُه بعد انقضاءِ القرون المفضَّلة، ولمَّا ظهرت هذه البدعةُ كانت كغيرِهَا من البدع تُفعَلُ شيئاً فشيئاً حتَّى تَستقرَّ في النفوس مشروعيةُ فعلها، لا سيما مع قلة إنكارها أو ضعفه، فحينئذٍ يتتابعُ النَّاسُ على فعلها فيَشِبُّ عليها الصغير ويهرمُ عليها الكبير، وقد تناقلت كُتب التاريخ والتراجم والسِّيَر قصصاً عديدةً تضمَّنت أحوالاً متنوِّعةً من استفتاح الفأل من المصحف، وفيما يلي عدَّة نماذج ممَّا اطلعت عليه في ذلك:

١- أورد ابنُ رجب ﷺ في ترجمة محمَّد بن أحمد اليونيني (المتوفى سنة ٦٥٨هـ) أنه كان قد عزم على الرِّحلة إلى حَرَّان، قال: وكان قد بلغني أنّ بها رجلاً يَعرِفُ علم الفرائض جيِّدًا، فلمَّا كانت الليلة التي أريد من صبيحتها

(١) «المدخل» (١/ ٢٧٨).

أن أسافر جاءتني رسالةُ الشيخ عبدالله اليونيني فعزم عليَّ إلى القدس الشريف، فكأنِّي كرهتُ ذلك، وفتحتُ المصحف فطلع قولُه تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [يس: ٢١]. قال: فخرجتُ معه إلى القُدس فوجدتُ ذلك الحرَّاني بالقدس، فأخذتُ عنه علمَ الفرائض حتَّى خُيِّلَ إليَّ أنِّي قد صرتُ أبرعَ منهُ فيه»[(١)].

فهذه الحادثةُ – وإن حصل لصاحبها ما كان يُؤَمِّلُه – فليست من الفأل الذي استحبَّهُ رسول الله ﷺ؛ إذ الفألُ الذي يُحبُّه هو أن يَفعَلَ أمراً أو يَعزِمَ عليه مُتوكِّلاً على الله فيسمع الكلمةَ الحسنةَ التي تَسُرُّه.

٢- وأورد الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» في ترجمة أبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ: أنّ أبا الفضل عبدالله بن أحمد المقرئ قال: مضيتُ أنا وأبو علي ابن شاذان وأبو القاسم عبيدالله بن أحمد الصَّيرفي إلى قبر القاضي أبي بكر الأشعري ﷺ، وذلك بعد موته بشهرٍ، فرفعتُ مصحفاً كان موضوعاً على قبره وقلت: اللهمَّ بيِّن لي في هذا المصحف حال القاضي أبي بكر وما الذي آل إليه أمرُه. ثمَّ فتحتُ المصحف فوجدتُّ مكتوباً فيه: ﴿ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾ [هود: ٢٨]»[(٢)].

فبهذا الفأل المكتسَب يُراد معرفةُ حال الباقلاني بعد موته هل هو على السُّنَّة أم لا؟ ولم ينظر إلى ما قرَّره في كُتبه حال حياته من عقائد تخالفُ ما

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٨٣).

كان عليه سَلَفُ الأمَّة، فكان هذا الفألُ البِدعيّ سيجعل الباطلَ حقًّا لمَّا خرجت تلك الآية، فيكون الباقلاني - رحمه الله تعالى - في أقواله المخالفة لمعتقَد أهل السُّنَّة والجماعة على حقٍّ وصواب، والمخالفون له من أهل الحديث المتّبعون لسبيل السَّلَف على باطل! وبهذا الفأل البدعيِّ يُوزَن الرِّجال، وتُقبَل الأقوال، فهل يَستقيمُ هذا في شرعٍ أو عقل؟!

٣- ونحوُ هذه القصة ما أورده ابنُ العماد في «شذرات الذهب» في ترجمة علي بن عمر الحربي المتوفى سنة ٤٤٢هـ: «وقال بعضهم: ومضيت لزيارة قبره فحصل ما يَذكُر الناسُ عنه من الكرامات، فقلت: ترى أيش منزلته عند الله؟ وعلى قبره مصحفٌ ففتحتُه فإذا في أوَّل ورقة منه: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥]»[(١)].

٤- وأورد الخطيب البغدادي في «تاريخه» كذلك عن أبي بكر بن خيثمة قال: «لما وُلد فهم - يعني والد الحسين بن فهم - أخذ أبوهُ المصحف فجعل يبخت له - أي ينظر حظّه - فجعل كلّما صفح ورقةً يخرج: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾، ﴿فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾، فضَجِرَ فسمَّاهُ فهماً»[(٢)].

فتسميةُ هذا الرَّجُل لابنه انبثقت من هذا الفأل البدعيّ الذي شوَّش عليه فكره بخروج نهاية الآيات التي فيها ذمٌّ لمن لا يعقل ولا يعلم ولا يُبصِر، فتشاءمَ بذلك فوقع في التطيُّر المنهيِّ عنه الذي يحمل على سوء

(١) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥/ ١٨٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (٨/ ٩٣).

الظنِّ بالله تعالى، فهل يكونُ مثلُ هذا منَ الفأل الذي شرعه اللهُ تعالى لرسوله ﷺ فكان يَستحبُّه ويُعجبه؟!

٥- أورد ابن قاضي شهبة في «طبقاته» في ترجمة إبراهيم بن موسى ابن أيوب الأبناسي المتوفى سنة ٨٠١هـ أنه عُيِّنَ للقضاء مرَّةً فتوارى، وذكر أنه فتح المصحف فخرج له: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾ [يوسف: ٣٣][(١)].

فهذه الحادثةُ وإن كان قد اتَّفق لصاحبها موافقةُ ظهور هذه الآية وحمله لذلك على صواب رأيه في امتناعه من القضاء وتواريه عن أعيُن الوُلَاة، فليس من الفأل الذي جاء به الشرعُ واستحبَّه رسول الله ﷺ.

وإن قيل: إنّ في بعض هذه القصص ما يدُلّ على التوافق بين ما يراد فِعلُه وظهور آياتٍ تؤيِّد ذلك؟

فالجواب: أنّ صدقَ بعض أحداث التطيُّر لا يعني صدق الطيرة، فقد يوافق التطيُّر ما سبق به القضاءُ والقدَر، وليست هذه الموافقةُ ممَّا يتغيَّر به حُكمُ الطِّيَرة من النهي عنها وتحريمها.

(١) «طبقات الشافعية» (٤/ ٥).

الخاتمة

الحمدُ لله وحدَهُ، وصلى اللهُ وسلّم على مَن لا نبيَّ بعده، وبعد:

فقد امتنَّ اللهُ ﷻ عليَّ بإنهاء هذا البحث، ويُمكنني إبرازُ ما توصلت إليه من نتائج في الأمور الآتية:

١- الفأل المشروع في الإسلام هو قولٌ أو فعلٌ يُستبشَر به، ويقعُ اتِّفاقاً من غير قصد.

٢- الطِّيرة: هي التشاؤم بمرئيّ أو مسموعٍ أو معلوم.

٣- التفريق بين الفأل والطيرة.

٤- وجوبُ تعظيم المصحف وصيانته عن جهالات أهل البدع والأهواء واستحساناتهم.

٥- ظهورُ هذه البدعة كان بعد انقضاءِ القرون المفضَّلة.

٦- تحريمُ أخذ الفأل من المصحف.

٧- خفاء حكم أخذ الفأل من المصحف على كثيرٍ من النَّاس.

٨- اتِّخاذ الفأل من المصحف من الطِّيرة المنهيِّ عنها، وليس من الفأل المشروع في شيءٍ.

فهذه خلاصةُ ما اهتديتُ إليه من نتائج وتحصَّل لي من فوائد.

واللهَ تعالى أسألُ أن يَسلُك بنا سبيلَ التوحيد والسُّنَّة، ويجنِّبنا سبُل الشِّرك والبدعة، إنَّه تعالى سميعٌ مجيبٌ، وصلى اللهُ على محمَّدٍ وآله وصحبه وسلّم.

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾	المائدة: ٧٨	٣٥
﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾	المائدة: ٣	٣١، ٣٦
﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾	النساء: ٩٣	٣٥
﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾	الواقعة: ٧٥-٨٠	١٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إيَّاكم ومحدثات الأمور	٣٠
الدِّين النَّصيحة	٢٠
الطِّيرة شرك	١٥
لا عدوى ولا طيرة	١٣
لا طيرة	١٣، ١٤
مَن أحدث مِن أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	٣٦
نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ	١٩

فهرس المصادر

١- «**أبجد العلوم**»، صدِّيق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- «**أحكام القرآن**»، لابن العربي المالكي، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٣- «**أدب الدنيا والدين**»، للماوردي، ت: مصطفى السقا، ط٤، ١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- «**الإبداع في مضارّ الابتداع**»، علي محفوظ، ط٤، دار الاعتصام، القاهرة.

٥- «**الاختيارات الفقهية**»، للبعلي، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

٦- «**أدب الدنيا والدِّين**»، للماوردي، ت: مصطفى السقا، ط٤-١٣٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- «**الاعتصام**»، للشاطبي، المكتبة التجارية الكبر، القاهرة.

٨- «**الأغاني**»، لأبي الفرج الأصفهاني.

٩- «**أمالي المرتضى**»، للشريف المرتضى، ت: أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٣هـ.

١٠- «**بصائر ذوي التمييز**»، للفيروزآبادي، ت: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١١- «**تاريخ ابن خلدون**»، مؤسسة جمال للطباعة، بيروت ١٣٩٩هـ.
١٢- «**تاريخ الإسلام**»، للذهبي، ت: د. عمر تدمري، ط٢-١٤١١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣- «**تاريخ بغداد**»، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٤- «**تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد**»، سليمان بن عبدالله، ط٦-١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥- «**جامع العلوم والحكم**»، لابن رجب الحنبلي، ط٢-١٤٢٠هـ، ت: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام.
١٦- «**حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح**»، دار الفكر، بيروت.
١٧- «**حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج**»، ط١-١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨- «**حياة الحيوان الكبرى**»، للدميري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩- «**الذخيرة**»، للقرافي، ط١-١٩٩٤م، ت: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٠- «**الذريعة إلى مكارم الشريعة**»، للرَّاغب الأصفهاني، ت: أبي اليزيد العجمي، ط٢-١٤٠٨هـ، دار الصحوة، القاهرة.
٢١- «**الذيل على طبقات الحنابلة**»، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢- «**سنن ابن ماجه**»، بيت الأفكار الدولية ١٤٢٠هـ.
٢٣- «**سنن أبي داود**»، بيت الأفكار الدولية ١٤٢٠هـ.
٢٤- «**سنن الترمذي**»، بيت الأفكار الدولية ١٤٢٠هـ.

٢٥- «**السنن الكبرى**»، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٦- «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»، لابن عماد الحنبلي، ط١-١٤١٠هـ، ت: عبدالقادر الأرنؤوط وأخيه، دار ابن كثير، دمشق.
٢٧- «**شرح العمدة في الفقه**»، لابن تيمية، ت: د. سعود العطيشان، ط١-١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٢٨- «**شرح النووي لصحيح مسلم**»، المطبعة المصرية ومكتباتها.
٢٩- «**صحيح الإمام البخاري**»، ت: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.
٣٠- «**صحيح الإمام مسلم**»، ت:أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.
٣١- «**طبقات الشافعية**» لابن قاضي شهبة، ت: د. عبدالعليم خان، ط١-١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب.
٣٢- «**الفتاوى الحديثية**»، لابن حجر الهيتمي ط٣-١٤٠٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٣- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٤- «**الفتوح**»، لابن أعثم، دار المعارف العثمانية، ١٣٩٥هـ.
٣٥- «**الفروع**»، لابن مفلح الحنبلي، ط٣-١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت.
٣٦- «**الفروق**»، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٧- «**الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، للنفراوي، ط١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٨- «**فيض القدير**»، للمناوي، ط١-١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى.
٣٩- «**القاموس المحيط**»، للفيروز آبادي، ط٢-١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٠- «**القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخالفيهم**»، محمد طاهري، ط١-١٤٢٤هـ، دار التوحيد، الرياض.
٤١- «**القول المفيد على كتاب التوحيد**»، لابن عثيمين، ط٢-١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
٤٢- «**الكامل في التاريخ**»، لابن الأثير، ط٣-١٤٢٢هـ، ت: عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٣- «**لسان العرب**»، لابن منظور، ط١-١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت.
٤٤- «**المبدع في شرح المقنع**»، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٤هـ.
٤٥- «**مجلة المنار**»، محمد رشيد رضا، ط١٣٢٠هـ.
٤٦- «**المدخل**»، لابن الحاج، ط٢-١٣٩٧هـ، دار الفكر.
٤٧- «**مجلة المنار**»، محمد رشيد رضا، ١٣٢٠هـ.
٤٨- «**مجموع الفتاوى**»، لابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه، ط٤-١٤٠٤هـ، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
٤٩- «**المستدرك على الصحيحين**»، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٠- «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، ط٥-١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥١- «**معارج القبول**»، للشيخ حافظ حكمي، ط١، ت: أحمد عويضة وأحمد

القادري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- «**معجم لغة الفقهاء**»، ت: د. محمد قلعجي وآخرين، ط١-١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت.
٥٣- «**مغني ذوي الأفهام**»، يوسف بن عبدالهادي، ط١-١٣٨٨هـ، شركة المدينة للطباعة، جدة.
٥٤- «**مفتاح السعادة ومصباح السيادة**»، لأحمد مصطفى، ت: كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٥٥- «**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإدارة**»، لابن قيّم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٦- «**المفهم لما أشكل من تخليص مسلم**»، للقرطبي، ط١-١٤١٧هـ، ت: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق.
٥٧- «**مناهل العرفان في علوم القرآن**»، للزرقاني، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٥٨- «**المنهاج في شعب الإيمان**»، للحليمي، ط١-١٣٩٩هـ، ت: حلمي فودة، دار الفكر.
٥٩- «**الميسر والأزلام**»، لعبدالسلام هارون، ط٣-١٩٨٧م، مكتبة السنة، القاهرة.
٦٠- «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، لابن الأثير، دار احياء الكتب العربية، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي.
٦١- «**هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**»، لابن جماعة، ط١-١٤١١هـ، ت: د.نور الدين عتر، دار البشائر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٥

* **تمهيد:** في بيان معنى الفأل والطِّيرة، وذكر الفرق بينهما ٩

أولاً: تعريف الفأل لغةً وشرعًا ٩

ثانياً: تعريف الطيرة لغةً واصطلاحاً ١٠

ثالثاً: الفرق بين الفأل والطيرة ١٢

* **المبحث الأول:** حكم الفأل والطيرة ١٣

المطلب الأول: حكم الفأل ١٣

المطلب الثاني: حكم الطيرة ١٤

* **المبحث الثاني:** تعريف المصحف ووجوب تعظيمه ١٧

المطلب الأول: تعريف المصحف لغةً واصطلاحًا ١٧

المطلب الثاني: وجوب تعظيم المصحف ١٨

* **المبحث الثالث:** بداية ظهور الفأل من المصحف وحكم أخذ الفأل منه وشواهد عملية لأخذ الفأل من المصحف ٢٣

المطلب الأول: معنى أخذ الفأل من المصحف وبداية ظهوره ٢٣

المطلب الثاني: حكم أخذ الفأل من المصحف ٢٧
المطلب الثالث: نماذج عملية لأخذ الفأل من المصحف ٣٨
* **الخاتمة** ٤٣
فهرس الآيات ٤٥
فهرس الأحاديث ٤٥
فهرس المصادر ٤٦
فهرس الموضوعات ٥١